

وقيل يكن وهو الاشبه ويصح كل ذلك من الصوم  
المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا  
مع القدح حتى طلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم يفتد  
صومه قضاء عن شهر رمضان وقيل لا اذا فان  
كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين  
ويصح من المريض ما لم يضر به مستلثان **الاول**  
البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الا  
او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر وتبع  
في النساء **الثانية** بمن الصبي والصبي على الصوم  
قبل البلوغ ويشد عليه السبع مع الطاعة **الثاني**  
في قسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه  
ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان و  
الكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه **الثالث**  
على وجه وقضائه الواجب **القول** في شهر رمضان  
والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما **الاول**  
فيعلم الشهر بروية الهلال فمن رآه وجب عليه الصيام  
ولو انذر وكذا الوشهادة في شهادته وكذا يفتقر  
لوانذر بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه  
الصوم الا ان يضي من شعبان ثلثون يوما او يري

ليست

روية

روية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان  
فيل يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا  
وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجا واذا روي  
في البلاد المتقاربة كالكويت بغداد وجب الصوم  
على سائرهما اجمع دون المتباينة كالعراق وخراسان  
بل لم يزم حيث روي ولا ثبت بشهادة الواحد على  
الاصح ولا شهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدل  
ولا بغيره الهلال بعد الشفق ولا بروية يوم  
قبل الزوال ولا بطوقه ولا بعد خمسة ايام من الهلال  
في الماضية ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان  
بنيته النذبة فان انكشف ان من الشهر اجزا ولو صام  
بنيته رمضان لا يمارح قيل بحرية وقيل لا وهو الاشبه  
فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من  
هلال رمضان قضاء وكذا لو قامت بنيته بروية  
ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشبهه روية بعد  
ما قبله ثلثين ولو تمت شهر السنة عد كل شهر منها  
ثلثين وقيل ينقص منها الفضة العادية بالقبضة  
وقيل يعمل في ذلك بروية الخمسة والاولى اشبهه  
كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمجوس صام شهر